ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما
ذكر خلاف الامام ابو حنيفة في المسائل اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق
وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به بنيا اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة
الجرموق ولكونه خلفا عن الرجل او جورب ثخين اي بحيث يستمسك
على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه
ثم رجع الى قولهما وبه يفتي او المنعلين المنعل والنعل ما وضع الجلد على
اسفله كالنعل فانه ح يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف او المجلدين
وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف ولا يجوز المسح
على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها الخمار وقفازين ما يعمل
لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز عليهما لانه لدفع الحرج و
لا حرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذ البلة الى راسها حتى
ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية وفرضه اي فرض المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح
باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا
ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز كذا لو مشى في
حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد
احترازا عن اصابع الرجل كما روى الكرخي وسننه مدها اي الاصابع حال
كونها مفرجة من اصابع القدم الى الساق هذه العبارة منقولة عن المشايخ
يشهد به التتبع فلا وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد على مقدار ثلث اصابع انما
هو بماء مستعمل فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الى الساق اذا كان
سنة لم تحصل الا بالماء المطهر وقد اتفقوا على ان الماء المستعمل غير مطهر
وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكره خرق
قدر ثلثها اي اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح وهو خبر قوله خرق
اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى تجب الدية بقطعها بالاكف
وللاكثر حكم الكل لانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان
خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا

مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع
اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثره والخرق
فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه وظهور الانامل لا يمنع في الاصح بل المانع
ظهور قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى
ما تحته فان كان لا يرى لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخل لا يمنع
ولو بدا حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع الخروق
في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث
لو جمعت يبدو منها القدر المذكور تمنع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا
القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل
فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت
في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع بخلاف الانكشاف اي انكشاف
المتفرق كما انكشف شيء من فرج المراة وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من
فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة المعذور [illegible]
يمسح في الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء و
اللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده
وناقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث
الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة
واحدة ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى الساق لان موضع المسح
فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في
الكافي والاحتراز عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم
الحرج وقيل اكثر العقب وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم
في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه وعليه اكثر المشايخ وان
كان القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه كذا في الكافي
وناقضه ايضا مضي المدة لما روينا ان لم يخف ذهاب رجله يعني اذا انقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز
كذا في الكافي وعيون المذاهب وبعدهما اي بعد النزع والمضي غسل رجليه
فقط لسراية الحدث السابق اليهما دون باقي الاعضاء [illegible]

اي الابرة العظيمة

الى بعد الوقت

زاد م

Copyright © King Saud University